للتأنيث يستلزم الدور فاعرفه وفي قوله وعلامة التأنيث
التاء رد على الكوفيين حيث جعلوا علامته الهاء والتاء مغيرة
عنها والبصريون على ان العلامة هي التاء والهاء مغيرة لها
قوله ذكر في جنس الحيوان احترز بقوله في جنس الحيوان
عن النخلة فان بازائها ذكرا فانه يوصف النخلة بالانثى
والذكر وليس تانيثها بحقيقي قوله واذا اسند الفعل بلا فصل
كي صعو الاصل يتبادر فيه بلا فصل من العبارة لاصالته ولا
يبعد ان يقال المتبادر من الفعل ايضا المتصرف فلا يرد نعم
المرأة ونعمت قوله فانه مع الفصل يجب اثباتها كجاءت
اليوم زيد لرفع الالتباس الظاهر ان وجوب الاثبات
مقيد بما اذا لم يكن قرينة تدل على التانيث فلا يجب في
جاءت اليوم زيد الكريمة واعلم انه يجب ان يستثنى من قوله
وانت في ظاهر غير الحقيقي بالخيار علم المذكر مع التاء نحو
طلحة فانه مؤنث غير حقيقي ولا خيار فيه بل يجب تذكير الفعل
اذ لا تاثير لعلم المذكر الا في منع الصرف والجمع بالالف والتاء
ويجب ان يستثنى ايضا اسم جنس اريد به مذكر من افراده
فانه يجب ترك التاء فيه عند ابن السكيت ليعلم ان المسند اليه
مذكر من افراده وبهذا يتم استدلال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
بالقرآن نملة سليمان كانت انثى وهو من مشكلات النحو [illegible]

واعلم ان الضمير

٢٢٤

واعلم ان الضمير المنفصل في حكم الظاهر لاستقلاله فيجوز هند زيد
ضاربه هو ذكره الرضي وقد يطلق الظاهر على ما يشمل الضمير المنفصل
كما في تعريف القسم الثاني من المبتدا فانه يشمل نحو اقائم
انت قوله فانه لو كان جمع المذكر السالم لم يجز تانيثه يجب ان
يستثنى عنه بنون فانه لتغير اين فيه جعل كالمكسر
فيجوز جاءت بنون قال الله تعالى امنت بنوا اسرايل وكذا المجموعات
بالواو والنون التي حقها ان تجمع بالالف والتاء كارضون
وسنون وثبون كذا حققه الرضي قوله غير المؤنث الحقيقي
غير المؤنث الحقيقي يشمل المذكر فالاولى ان يفسر قوله غير الحقيقي
بمؤنث غير الحقيقي لا بغير المؤنث الحقيقي قوله في كونه جمع المذكر
غير السالم الظاهر غير العاقل فتأمل قوله اي اخر مفرده [illegible]
بهذا التقدير المضاف لا يخفى انه يصدق على مسلمون ومسلمات
فقد تبدل بهذا التقدير اشكال باشكال قوله قولنا مع لواحقه فح
يكون التثنية مجموع المفرد والالف والياء والنون فلم يكن
مسلما البلد تثنية اذ لم يوجد المسلم مع تلك اللواحق
لا يقال النون مقدرة لان النون في حال الاضافة كالتنوين
فكما لا يقدر التنوين معها لا تقدر النون قوله والا لا يصدق
التعريف الا على مسلم فلم يكن جامعا لعدم صدقه على شيء من
افراده ولا مانعا لصدقه على الفرد قوله ولو اكتفى بظهور المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)